

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الجنين بطنها أي تحرك فيها لأن الإبل تحمل سنة وترضع سنة ثم بقيت الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجدعة كذلك أي بنت المخاض في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت غيرها وصارت ذات لبن جديد والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة وسميت حقة لاستحقاق الحمل في بطنها بالنزو عليها وعلى ظهرها بالأحبل والجدعة أوفت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة لأنها تجذع أي تسقط أسنان الرضاع البقر يجب في كل ثلاثين منها تباع ذكر والأفضل الأنثى وهو ذو سنتين ودخل في الثالثة وفي كل أربعين منها مسنة بضم فكسر أنثى وهي ذات ثلاث من السنين أوفتها ودخلت في الرابعة ومائة وعشرون من البقر كمائتي مئتي مائة بلا نون لإضافته إلى الإبل في تخيير الساعي بين ثلاثة مسنات وأربعة أتبعه كتخييره في مائتي الإبل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون المعلوم مما تقدم وإن لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الأتبعه والمسنات الواجبة في هذا وما زاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذي أريد تزكيته على ثلاثة عدة عشرات الثلاثين نصاب التبوع وأربعة عدة عشرات الأربعين نصاب المسنة فإن انقسم على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج أتبعه وإن انقسم على الأربعة فهو عدده مسنات وإن انقسم عليهما فالخيار بين أتبعه بعدة خارج القسمة على ثلاثة ومسنات بعدد الخارج على أربعة وإن انكسر عليهما فلا يقسم على الأربعة ويقسم على الثلاثة والخارج الصحيح عدد الأتبعه ثم إن بقي واحد بدل تباع منها بمسنة وإن بقي اثنان أبدل تباعان بمسنتين